

**نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية**  
**رقم 117 لسنة 2015**

**المادة 1**

يسمى هذا النظام ( نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2015 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة 2**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
الأمين العام	:	أمين عام الوزارة .
أمين السجل	عام :	أمين عام سجل الجمعيات .
السجل	:	سجل الجمعيات المنشأ وفق أحكام قانون الجمعيات .
الصندوق	:	صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفق أحكام قانون الجمعيات .
المديرية	:	أي مديرية في مركز الوزارة أو في المحافظات والألوية .
الوحدة	:	أي وحدة في الوزارة .
المركز	:	أي مؤسسة أو مركز أو دار تنشأ في المحافظات والألوية وتتبع للوزارة وفق أحكام التشريعات النافذة .
المكتب	:	أي مكتب في مركز الوزارة أو في المحافظات والألوية .
المدير	:	مدير المديرية أو الوحدة أو المركز .
اللجنة	:	لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .

**المادة 3**

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة مما يلي :

أ. الوزير .

- ب. الأمين العام .
- ج. أمين عام السجل .
- د. السجل .
- هـ. الصندوق .
- و. مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية .
- ز. مساعد الأمين العام لشؤون الإدارة والتطوير .
- ح. المديریات التالية في مركز الوزارة :
1. مديرية السجل .
  2. مديرية الصندوق .
  3. مديرية الجمعيات .
  4. مديرية تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر .
  5. مديرية الأسرة والحماية .
  6. مديرية الأحداث والأمن المجتمعي .
  7. مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة .
  8. مديرية الشؤون القانونية .
  9. مديرية السياسات والاستراتيجيات .
  10. مديرية الأبنية والمساكن .
  11. مديرية تطوير الأداء المؤسسي .
  12. مديرية الشؤون الإدارية .
  13. مديرية الموارد البشرية .
  14. مديرية الموارد المالية .
  15. مديرية الاتصال .
- ط. مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات والألوية .
- ي. الوحدات التالية :
1. وحدة الرقابة الداخلية .
  2. وحدة خدمة الجمهور .
  3. وحدة مكافحة التسول .
- ك. المراكز .
- ل. المكاتب التالية :
1. مكاتب التنمية الاجتماعية في المحافظات والألوية .
  2. مكتب الوزير .
  3. مكتب الأمين العام .
  4. مكتب أمين عام السجل .

أ. يرتبط بالوزير كل من :

1. الأمين العام .
2. أمين عام السجل .
3. وحدة الرقابة الداخلية .
4. مدير مكتب الوزير .

ب. يرتبط بالأمين العام كل من :

1. مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية .
2. مساعد الأمين العام لشؤون الإدارة والتطوير .
3. مديرية الشؤون القانونية .
4. مديرية السياسات والاستراتيجيات .
5. مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات والألوية .
6. مكتب الأمين العام .

ج. يرتبط بأمين عام السجل كل من :

1. مديرية السجل .
2. مديرية الصندوق .
3. مكتب أمين عام السجل .

د. ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية كل من :

1. مديرية الجمعيات .
2. مديرية تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر .
3. مديرية الأسرة والحماية .
4. مديرية الأحداث والأمن المجتمعي .
5. مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة .
6. وحدة مكافحة التسول .
7. المراكز بمستوى مديريةية .

هـ. ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون الإدارة والتطوير كل من :

1. مديرية الأبنية والمسكن .
2. مديرية تطوير الأداء المؤسسي .
3. مديرية الشؤون الإدارية .
4. مديرية الموارد البشرية .
5. مديرية الموارد المالية .
6. مديرية الاتصال .
7. وحدة خدمة الجمهور .

و. ترتبط المكاتب والمراكز بمستوى قسم بمديريات التنمية الاجتماعية التابعة لها.

## المادة 5

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة ) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. الأمين العام نائبا للرئيس .
  2. أمين عام السجل .
  3. مساعد الأمين العام لشؤون التنمية والرعاية .
  4. مساعد الأمين العام لشؤون الإدارة والتطوير .
  5. مديري المديریات والوحدات في مركز الوزارة .
  6. ثلاثة من مديري مديریات التنمية الاجتماعية في المحافظات يسميهم الوزير .
- ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها :

1. خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها .
  2. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة .
  3. مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .
  4. أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .
- د. للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت .
- هـ. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

## المادة 6

للووزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

## المادة 7

يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

- أ. مهام المديریات والوحدات والمراكز والمكاتب والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها .
- ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة .

## المادة 8

يلغى ( نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997 ) على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

